

شرح الورقات للجويني المجلس الثاني

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما الواجب اذا طلب الشارع اعلموا طلبا جاهزين. احسنت بارك الله فيكم. ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. الواجب باعتبار - 00:00:00

اعني قسما ما هما؟ عيني وكفائي. احسنت. عيني وكفائي ما مثال كل منهما العينين الصلاة الخمسة. احسنت. والكفاية لا صلاة الجنابة. احسنت. احسنت بارك الله فيكم. طيب ما حد مكروه - 00:00:20

الشارع تركع احسنت ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم. بعض العلماء اصطلاحوا على ان المكروه ما ورد فيه اه نص بخصوصه في النهي. اما ما لم يرد فيه نهى بخصوصه بل فهم النهي عنه من الامر بضجه مثلا - 00:00:50

فهذا ماذا يسمونه؟ خلاف الأولى. يسمونه خلاف الأولى. احسنت. ثم بين مؤلف وحكمين وضعيين وهما الصحة والبطلان. قال رحمه الله والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به. النفوذ توصف به العقود فقط - 00:01:20

والاعتداد توصف به العبادات والعقود. فاذا قيل مثلا هذه صلاة صحيحة فمعناه انها معتد بها شرع فذمة مكبلة برئت وسقط عنه الطلب. واذا قيل هذه صلاة باطلة فمعناه انها غير معتد بها شرعا. يعني لا تزال ذمة المكلف مشغولة بها لم يسخر عنه الطلب. واذا قيل مثلا هذا وضوء صحيح - 00:01:50

معناه انه وضوء معتد به شرعا. قد يرتفع به الحدث. واذا قيل وضوء باطل معناه انه غير معتد به شرعا لا يرتفع به الحدث. واذا قيل مثلا هذا بيع صحيح معناه انه نافذ معتدل به. تترتب عليه ثمرته - 00:02:20

فتنتقل ملكية مبيع المشتري وينتقل النقد مثلا الى البائع واذا قيل هذا بيع باطل مثلا باع بعد فداء الجمعة الثاني اذا قيل هذا بيع باطل فلا تترتب عليه ثمرته. لا ينتقل الملك السبعة لصاحبها - 00:02:40

نقدوني صاحبه والفاقد كالباطل عند الجمهور. واقتصر المصنف على الصحة والبطلان في الاحكام الوضعية بقي ان من المهم معرفة بعض الاحكام الوضعية من الاحكام الوضعية السبب والسبب ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه عدم. ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم - 00:03:00

فكزوال الشمس بصلاة الظهر. زوال الشمس سبب لصلاة الظهر. فاذا زادت الشمس وجبت صلاة الضحى واذا لم تنزل لم تجب صلاة الظهر. ومن الاحكام وضعية الشرط والشرط ما يلزم من عدم - 00:03:30

العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. ما يلزم من عدمه عدم. ولا يلزم من وجود ولا عدم. مثلا الطهارة شرط لصحة الصلاة. يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة. لكن لا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة. يلزم من عدم الطهارة عدم - 00:03:50

صحة الصلاة لكن لا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة مثلا صلى بطهارة لا يلزم من ذلك صحة الصلاة قد يكون مثلا صلى الى غير القبلة فوجد مبطل ومنها من الاحكام الوضعية المانع. وهو ما يلزم من وجوده عدم - 00:04:20

ما يلزم من وجوده عدم. ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. كالحيض الحيض مانع من صحة الصلاة. يلزم من وجوده عدم. يعني يلزم من وجود الحيض عدم صحة الصلاة. ولا يلزم من عدم - 00:04:40

من الحيض صحة الصلاة ولا عدم صحتها صلت وليست بحائض لا يلزم ان تكون الصلاة صحيحة قد تكون ان صلت بغير وضوء فلا تصح مثلا فالسبب مؤثر في حال الوجود والعدم. يلزم من عدم وجوده وجود ومن عدمه عدم. اما الشرط - 00:05:00

ففي عدمه فقط يلزم من عدمه عدم. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. واما المانع ففي الوجود فقط يلزم من وجوده عدم. ولا

يلزم من عدمه وجود ولا عدم. السبب مؤثر في حال الوجود والعدم. والشرط - 00:05:20

فقط. المانع في الوجود فقط. ومنها الرخصة والرخصة حكم غير من صعوبة الى سهولة عذر مع قيام سبب الحكم الاصيلي. حكم غير من صعوبة الى سهولة لعذر. مع قيام سبب الحكم الاصيلي كإباحة الميتة للمضطر. الاصل حرمة اكل الميتة. قال تعالى حرمت عليكم الميتة. وإباحتها - 00:05:40

رخصة فمن اضطر في مخمصة غير متجانسي في اثم فان الله غفور رحيم. فهذا حكم غير من صعوبة وهو حرمة تؤتي الميتة الى سهولة إباحتها لعذر المخمصة مع قيام سبب الحرمة وهو خبثها - 00:06:10

خبث الميتة مثلا قسم الصلاة في السفر هو رخصة حكم غير من صعوبة الى سهولة لعذر وهو المشقة وما سوى الرخصة فهو العزيمة. يعني كل ما لا يصدق عليه انه رخصة فهو عزيمة عليه الصلوات الخمس. هذه عزيمة - 00:06:30

ثم قال والفقه اخص من العلم. آآ لان الفقه كما سبق معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد هذا اخص من العلم قد يكون فقها وقد يكون حديثا قد يكون تفسيراً قد يكون نحو قد يكون طباً - 00:06:50

قد يكون غير ذلك فالعلم اعم من الفقه. والفقه اخص منه. بينهما عموم وخصوص مطلق والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. يعني ان العلم ادراك ما من شأنه ان - 00:07:10

يعلم الماهية عليه في نفس الامر. وهذا التعريف فيه دور في ادخال كلمة معلوم في تعريف العلم اه لان كلمة المعلوم اه لا يمكن ان تفهم الا بمعرفة العلم. وهذا الدور اه معيب في التعريفات. فالعلم - 00:07:30

ادراك الشيء على ما هو به في الواقع. هو ادراك الشيء على ما هو به في الواقع. ادراك الشيء خرج به عدم ادراكه. وعدم ادراك عدم الادراك هو الجهل البسيط. وقولهم على ما هو به في الواقع خرج - 00:07:50

به ادراكه على خلاف ما هو به في الواقع. وهو الجهل المركب. عدم الادراك هذا جهل بسيط آآ ادراك شيء على ما على خلاف ما هو به في الواقع هذا جهل مركب. وادراك الشيء على ما هو به في الواقع هذا العلم - 00:08:10

لو سئل شخص فقيل له متى كانت غزوة بدر؟ فقال كانت في السنة الثانية هذا علم هذا طيب لو انه قال لا ادري متى كان غزوة بدر؟ هذا يسمى جهلاً بسيطاً. لو ان - 00:08:30

وقال كانت في السنة الثالثة مثلاً فهذا جهل مركب ولا يدري ولا يدري انه لا يدري فادراك شيء على خلاف ما هو به في الواقع يسمى جهلاً مركباً. قال والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع - 00:08:50

هذا اي نوعي الجهل؟ هذا الجهل المركب. فالجهل نوعان. آآ بسيط ومركب. ادراك عدم الادراك هو المجاهر البسيط. وادراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع هذا الجهل المركب. ثم قال والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر - 00:09:10

كالعلم الواقي باحدى حواس الخمس وهي السمع والبصر والشم واللمس والذوق او بالتواتر. العلم قسماً علماً ضرورياً وهو ما لا يقع النظر والاستدلال. ما لا يقع عن نظر واستدلال. كالعلم مثلاً بان النار حارة - 00:09:30

هذا لا يقع عن نظر مسنداً. ومنه العلم الواقع باحدى الحواس الخمس ما تدركه بالحواس الخمس. كما لو رأى لونا اي ما انه اصفر او سمع او مثلاً مس جسماً فعلم انه خشن او شم رائحة فعلم انها زكية. او ذاق طعم - 00:09:50

امن فعلم انه حلو. هذا من العلم الضروري. ويقع كذلك بالتواتر. يعني ليس مقصوراً على ما تدركه بالحواس بل منه كما ذكر المؤلف العلم الواقع بالتواتر. وهو خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب. كعلمنا الان - 00:10:10

وجود بلد لم نره. ومقابله العلم النظري. وهو الموقوف على النظر والاستدلال. كالذي نتعلمه والان معا في مسائل اصول الفقه. وكما تدرسه مثلاً في باب التيمم من واجباته وسننه ومندوباته ونواقضه - 00:10:30

هذا ايمن نظري يحتاج الى نظر واستدلال قال واما العلم المكتسب على النظر فهو ما يقع النظر والاستدلال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. النظر هو الفكر في حال المنظور فيه. الفكر الفكر حركة النفس في المعقولات - 00:10:50

وحركتها في المحسوسات تخييل. والفكر سير النفس فيما يعقل. وسيرها في غيره تخيلوا مثلاً تيمم ثم وجد الماء قبل ان يصلي. هل

يلزمه استعمال الماء او يصلي بتيممه الان الذي حصل منك وانت تسمع سؤالي هذا هذا نظر انت عملت فكرك اذ توصل - [00:11:10](#) هي الحكم هذا يسمى نظرا. قال والاستدلال طلب الدليل. السين السين هنا للطلب والدليل هو المرسل الى المطلوب. هذا تعريف لغوي. والدليل اصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى - [00:11:40](#)

خبري ما يمكن التوصل لصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري. مثلا قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام هذا دليل. يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كان يقال النبيذ مسكر وكل مسكر - [00:12:00](#)

من حرام اذا النبي حرام. ثم قال والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الآخر. والشك وتجويز امرين لا مزية لاحدهما عن الآخر. ذكر فيما سبق العلم والجهل. بقي من مراتب الادراك الظن والوهم - [00:12:20](#)

والشك الادراك غير الجازم اما ان يتساوى فيه الامران فهذا الشك واما ان يكون احد الامرين ارجح من الآخر. فالراجح الظن والمرجوح الوهم. في المسألة السابقة لو آآ سألت شخصا متى كان غزوة بدر؟ فقال اما في السنة الثانية او الثالثة. ولا يترجح عندي

احدهما - [00:12:40](#)

يعني كل واحد من الاحتمالين نسبته عنده خمسون بالمئة. هذا شك. لو قال انه متردد بينهما لكن في الثانية الارجح. فهذا ظن. ومقابله وهو الاحتمال المرجوح وهو كونها في الثالثة - [00:13:10](#)

وهم وظنوا معمول به في الشريعة تبنى عليه الاحكام فهو يقوم مقام اليقين. ثم قال وعلم اصول الفقه طريقه على سبيل ادمان. سبق تعريف اصول الفقه باعتبار مفرديه. وهما كلمة - [00:13:30](#)

اصول وكلمة فقه. وقد عرفه هنا باعتباره لقبا على هذا الفن. فقال وعلم اصول الفقه طريقه على سبيل الاجمال اي ادلته فلو سئلت ما اصول الفقه؟ فالجواب اصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية. اصول الفقه - [00:13:50](#)

ادلة الفقه الاجمالية مثل مثلا مثل قاعدة الامر الامر بالوجوب والنهي والتحريم مثلا اجماع حجة القياس حجة. هذه ادلة الفقه الاجمالية. لو اخذنا مثالا حتى يتضح لنا الفرق بين عمل الاصولي وعمل الفقيه. مثلا قوله تعالى واقيموا الصلاة. الاصول ينظر الى

صيغة الامر - [00:14:10](#)

هل هي للوجوب او للندم؟ وهل هي للفور او لا تقتضي الفور؟ هل تكفي المرة لتكون ممثلة الى او لابد من التكرار. الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده؟ هو لا ينظر في الاية ليستدل - [00:14:40](#)

بها على وجوب الصلاة هذا عمل الفقيه. الفقيه ينظر في الاية ليستدل بها على وجوب الصلاة. لكن الاصول ينظر في الادلة الاجمالية. وهي فسبق من كون الامر الوجوب وكون الاجماع حجة ونحو ذلك من وسائل التي تبحث في اصول الفقه. فالادلة التفصيلية لا تذكر

في اصول - [00:15:00](#)

والفقه الا على سبيل التمثيل. اذا اصول الفقه هي ادلة الفقه الاجمالية. ومما يذكر في اصول الفقه كيفية الاستدلال بها وحال المستدل وهو المجتهد. ثم سرد الابواب التي سيتكلم عليها في هذا المتن. وفي ذكرها - [00:15:20](#)

اه تنشيط لنفس الطالب وتشويق له. النفس اذا اذا عرفت الشيء مجمعا اشتاقت الى معرفة تفاصيله هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم. سبحانه اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - [00:15:40](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا - [00:16:10](#)